مزالق الإفتاء

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

أ. د/ علي محمد علي مهدي عثمان

{يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ٢٧} [النساء: 26- 27] **صدق الله العظيم**

ملخص البحث

يعالج البحث قضية مزالق الإفتاء، فتناوَلَ التعريف بالفتوى، وأهميتها، ومنزلتها في الشريعة وأنها منصب جليل؛ إذ هي بمثابة التوقيع عن رب العالمين، وأنها تتطلب تأهُّلا علميًّا مناسبًا، وأن المفتي بمثابة الشاهد، فكما أن الشاهد لا يحل له أن يشهد إلا على ما تيقن بالرؤية والمعاينة؛ فكذلك المفتي لا ينبغي له أن يفتي إلا بعد التحقق والتيقن العلمي المناسب، كما ينبغي على المفتي أن يدرك الواقع وما يناسب الواقع من الاختيارات التي يتحقق بها مراد الله تعالى وتحقق مقاصد الشريعة في إصلاح العباد والبلاد، وتعرَّض البحث لبعض صور مزالق الإفتاء المعاصرة، والتي وقع فيها بعض المتصدين للفتوى إما لضعف تأهيلهم العلمي المناسب، أو لسوء فهم النصوص الشرعية وسوء فهم نصوص الفقهاء وتنزيلها على غير محلها، وإما لاختيار أقوال تخالف المعمول به قانونًا، أو تخالف المعمول به في الفتوى، أو تفوِّت مقاصد الشريعة، ثم تعرَّض البحث لسبل الوقاية والعلاج من مزالق الفتوى وذلك من خلال تعزيز دور الفتوى المؤسسية، والعمل الجاد على التأهيل العلمي والواقعي للمفتين من خلال برامج تدريب تكاملية ومستمرة، ومن خلال وضع ضوابط للتعامل مع الفتوى إعلاميًّا تُحقِّق مراد الفتوى من نشر الإصلاح ومقاومة الفوضى.

كلمات مفتاحية:

مزالق الإفتاء- خطورة الفتوى- سبل الوقاية من مزالق الإفتاء.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الإفتاء له منزلة عظيمة عند الله تعالى؛ إذ إنه أحد وسائل تبليغ الدين المأمور به في الذكر الحكيم حيث قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ} [المائدة: **67**]، **والإفتاء بيان الحكم الشرعي في مسألة ما، ولأهمية الإفتاء فقد نسبه الله تعالى لنفسه حيث قال**: {وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ} [النساء: **127**] **والفتوى وإن كانت بيانًا للحكم الشرعي من غير إلزام إلا أن لها أثرًا عظيمًا** في ضبط مسار المجتمع، وتوجيهه الوجهة الصحيحة لما يحبه الله ويرضاه، ويعود على المجتمع بالأمن والسلامة والوئام؛ لأن الناس يُقبِلُون على الأخذ بها طواعية وبدافع من ضمائرهم التي لا رقيب عليها إلا ابتغاء مرضات الله تعالى، وكم من ضالٍّ ثاب إلى رشده، وكم من مال مسلوب عاد إلى مستحقه، وكم من ظُلُمات ارتفعت، وخواطر جُبِرَت، وفقراء سَعِدَ بهم الحال بسبب فتوى رشيدة روعي فيها مرضات الله تعالى، فكان تقويمًا للمُعوَجِّ من السلوك والتصرفات، وهذا شأن الفتوى المنضبطة بأحكام الشرع الحنيف، وقواعد العلم الصحيحة، كما أن الفتوى إن انفلتت من زمام العلم، وغلب عليها الهوى، أو غاب عنها التحقيق المتين كانت وبالًا، وكان خطرها عظيمًا وشرُّها مستطيرًا، وقد رصدت لنا السنة النبوية المطهرة واقعة فتوى، انحرفت عن مسارها الصحيح، وانزلقت بعيدًا عن روح التشريع فكانت عاقبتها سيئة ليست على المستفتي وحدها بل على المفتين كذلك فعن جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: ((خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ))[1].

ومن هذا الحديث نستنتج ما يلي:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم أسند القتل لمن أفتى بعدم الترخص في التيمم في هذه الواقعة، الأمر الذي يفيد أن المفتي الذي تسببت فتواه في إزهاق الروح بغير حق يسمى قاتلًا!!
2. أن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا على من تصدى للفتوى في هذه الواقعة فقال: ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ)) مع أنهم تمسكوا بظاهر النص القرآني في قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43]، فلم يكن اتباع ظاهر النص مع الغفلة عن مقصده عذرًا لهم في التخفيف ولا ترك الدعاء عنهم؛ إذ المصلحة العليا والقانون الأعظم الذي يجب مراعاته أن الشريعة عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، وأن عصمة النفس أهم في ميزان الشريعة من الاغتسال لرفع الجنابة، ولهذا صوَّب النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد عمرو بن العاص عندما راعى هذا المقصد، فعن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

---

[1] أخرجه أبو داود -سليمان بن الأشعث- في سننه كِتَاب الطَّهَارَةِ/ بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، رقم 336 المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت. 1/ 93، وقال البيهقي: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ". نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1997م: 1/ 187، وقال ابن الملقن: "وَهَذَا إِسْنَاد كل رِجَاله ثِقَات" البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2004م: 2/ 615.

أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: ((فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا} [النساء: 29] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا))[1].

ومن هذين النصين السابقين يتضح بجلاء أهمية الفتوى وأنها إن اتسقت مع مقاصد الشريعة فهي فتوى صحيحة منضبطة، وإن جاءت مُهدِرَةً لمقاصد الشريعة، مُفوِّتة لمصالح العباد فهي فتوى شاذة، حتى وإن بنيت على حسن النية، فبأي شيء يفيد حسن النية مع ضياع مصالح الدين والدنيا؟!

ولذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة هذه المزالق دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، تُبرز صورها، وتحلل أسبابها، وتقترح سبل الوقاية منها، حفاظًا على مكانة الفتوى وصيانتها من العبث.

(1) أخرجه أحمد في مسنده رقم (18712): 29/ 347، ونقل تصحيحه ابن الملقن في البدر المنير: 2/ 633.

إشكالية البحث: يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

1. ما أبرز المزالق التي يقع فيها بعض المفتين في العصر الحديث؟
2. ما أسباب هذه المزالق؟ وما آثارها؟
3. ما سبل الوقاية من مزالق قبل وقوعها؟
4. ما طرق علاج آثارها بعد وقوعها؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان أهمية الفتوى ومكانتها في الشريعة.
2. الكشف عن أبرز مزالق الإفتاء المعاصرة من منظور شرعي.
3. تحليل الأسباب التي تؤدي إلى هذه المزالق.
4. دراسة تطبيقية لفتاوى معاصرة وقع فيها الانزلاق والانحراف أو الخلل.
5. اقتراح الضوابط الشرعية والمنهجية التي تقي الفتوى من الانحراف.

الدراسات السابقة:

في موضوع البحث ما لا يحصى من المراجع الكبرى، والرسائل الخاصة، والأبحاث الأكاديمية، والمؤتمرات العلمية، والمقالات العلمية التي تنشر في شتى وسائل المعرفة التقليدية والإلكترونية، ولكن الذي يضيفه هذا البحث مع الاستفادة من جهود علمائنا التراثيين والمعاصرين الإسقاط على الواقع والتناول المعاصر لقضايا البحث.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث المزج بين المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: لجمع النصوص والأقوال المتعلقة بالفتوى ومزالقها.
2. المنهج التحليلي: لتحليل المزالق وبيان خطورتها وأسبابها.
3. المنهج التطبيقي: من خلال دراسة نماذج واقعية لفتاوى مختلة أو مثيرة للجدل.
4. المنهج النقدي: لنقد الفتاوى المخالفة للضوابط الشرعية.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتناولتُ فيها أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه وخطة البحث.

التمهيد: الفتوى وأهميتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا، وبيان أهميتها.

المطلب الثاني: خطورة الفتوى.

المطلب الثالث: الفرق بين المفتي والفقيه.

المبحث الأول: مزالق الإفتاء – التأصيل النظري

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان المراد بمزالق الإفتاء.
- المطلب الثاني: أسباب الوقوع في مزالق الإفتاء (العلمية– النفسية– السياسية– الإعلامية)

- المطلب الثالث: آثار مزالق الإفتاء على الفرد والمجتمع والدين.

المبحث الثاني: نماذج لفتاوى معاصرة وقع فيها الانحراف أو الخلل

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: نماذج لفتاوى تجاهلت الإجماع.
- المطلب الثاني: نماذج لفتاوى انغلقت على ظاهر النص.
- المطلب الثالث. نماذج لفتاوى لم تراع الواقع.

المبحث الثالث: سبل الوقاية والعلاج من مزالق الفتوى

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعزيز دور الفتوى المؤسسية.
- المطلب الثاني: التأهيل العلمي والواقعي للمفتين.
- المطلب الثالث: ضوابط التعامل مع الفتوى إعلاميًّا.

خاتمة:

- أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

تعريف الفتوى، وأهميتها

الفتوى لغة: تبيين المشكِل، قال الأزهري: "الفُتْيا: تَبْيِين الْمُشكل من الْأَحْكَام، أَصله من الفتيِّ، وَهُوَ الشَّاب الْحَدْث الَّذِي شب وقَوِيَ فَكَأَنَّهُ يُقوِّي مَا أشكل ببيانه، فيشب وَيصير فَتِيًا قَوِيا، وَأفْتى الْمُفْتِي إِذا أحدث حكما"[1].

واصطلاحًا: هي الإخبار عن الحكم الشرعي، لا على وجه الإلزام[2].

أهمية الفتوى:

تُعد الفتوى من الركائز الأساسية في النظام التشريعي الإسلامي، إذ تُعبِّر عن امتداد لوظيفة النبوة في تبليغ الأحكام وبيان معالم الحلال والحرام، قال الله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ٤٣} [النحل: 43]، وفي ذلك توجيه صريح إلى ضرورة الرجوع إلى أهل العلم عند الجهل، وهو ما يُعطي الفتوى مكانة رفيعة في حياة المسلمين.

وتكمن أهمية الفتوى في كونها الوسيلة التي تُفَعِّل النصوص الشرعية في واقع الناس، من خلال تقديم الحكم الشرعي في القضايا التي تستجد في العبادات، والمعاملات، والعلاقات، بل وفي مجالات الطب، والاقتصاد، وشتى مجالات الحياة فهي ليست مجرد معلومة شرعية، بل أداة لضبط السلوك وتوجيه التصرفات

---

[1] تهذيب اللغة للأزهري، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الأولى، 2001م: 14/ 234.

[2] أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الثانية- 1423هـ- 2002م: ص: 24، وإعلام الموقِّعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1991م: 6/ 101، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: 1/ 26.

بما يوافق مقاصد الشريعة في العدل والرحمة والمصلحة.

وتـزداد أهميـة الفتـوى حـين تكـون صـادرة عـن عـالم راسـخ، يُراعـي النصـوص والمقاصـد، ويُحسِـن تنزيـل الأحكـام علـى الواقـع؛ لأن النـاس في جميـع الأزمنـة بحاجـة إلـى مـن يُرشـدهم إلـى حكـم الله فيمـا يعترضـهم مـن مشـكلات ومسـائل، وتـزداد الفتـوى أهميـة لكونهـا الباعـث علـى امتثالهـا مرضـات الله تعـالى والخـوف مـن عقـاب الآخـرة، ولـذلك يكـون تمسُّـك النـاس بالفتيـا علـى قـدر إيمـانهم بـالله تعـالى، ولقـد رأينـا مـن النـاس مـن لا يبـالي بالعقوبـات الدنيويـة أو مـن يسـتطيع التحايـل عليهـا لكـن يتوقـف عنـد حـدود الله تعـالى، فـالفتوى ليسـت معلومـة يلقيهـا المفتـي للمسـتفتي وحسـب، وإنمـا هـي تبليـغ عـن حكـم الله تعـالى ولـو تأمـل المتصـدرون للفتـوى هـذا المعنـى لأحجـوا عنهـا إلا بعلـم راسـخ وحجـة قويـة، قـال ابـن الصـلاح: "هـاب الْفتيـا مَـنْ هابهـا مـن أكَـابِر الْعلمَـاء العـاملين وأفاضـل السـالفين والخـالفين، وَكَـانَ أحـدهم لَا يمنعـهُ شـهرته بِالْإِمَامَـةِ واضـطلاعه بِمَعْرِفَـة المعضـلات فِـي اعْتِقَـاد مـن يسْـأَله مـن الْعَامَّـة مـن أَن يـدافع بِـالْجَوَابِ أَو يَقُول لَا أَدْرِي أَو يُؤَخر الْجَواب إِلَى حِين يدْرِي"[1].

والفتـوى لا تقتصـر أهميتهـا علـى بيـان الأحكـام فقـط، بـل تتعـدى ذلـك إلـى حفـظ الـدين، واسـتقرار المجتمعـات، وتصـحيح المفـاهيم، ومنـع الغلـو أو التفـريط، كمـا تُسـهِم الفتـوى في تحقيـق الاسـتقرار الاجتمـاعي والفكـري، مـن خـلال فـض النزاعـات، وتوجيـه العلاقـات، وضـبط الأقـوال والأفعـال وفـق الشـريعة. فهـي ترسِّـخ قواعـد العـدل، وتمنـع الانحرافـات في السـلوك والمعتقـد، وتحمـي المجتمـع مـن الفوضـى الدينيـة.

[1] فتاوى ابن الصلاح: 1/ 8.

وكلما كان الإفتاء قائمًا على علم راسخ، وفقه بالمقاصد، ومعرفة بالواقع، زاد نفعه، وقلَّتْ مخاطره، وإن انحرف عن الأصول العلمية والقواعد المرعية وانزلق في مزالق الهوى كان ضرره عظيمًا وشرُّه مستطيرًا.

المطلب الثاني: خطورة الفتوى

خطورة الفتوى:

الفتوى تُحدِث أثرًا خطيرًا، وصدًى كبيرًا في المجتمع، ولذا هابها أكابِر الْعلمَاء، وَكَانَ أحدهم لَا يمنعهُ شهرته بِالْإِمَامَةِ واضطلاعه بِمَعْرِفَة المعضلات أن يُصرِّح بعدم معرفته، قائلًا لمن يسأله: "لَا أَدْرِي" وفي هذه العبارة من الاعتراف بالتقصير والتورع عن التقوَّل على الله ما هو جدير بهؤلاء الأئمة العظام.

وهذه بعض نماذج تدل على تعظيم الأئمة للفتوى:

- قال الجصاص: "قد استعظم الصحابة الِاجْتِهَادِ فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: "أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِي""[1].
- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا"[2].
- عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: "إِنَّ الْعَالِمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَطْلُبْ

---

[1] "الفصول في الأصول" (4/ 60).

[2] مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ- 2000م: 1/ 248.

لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ"[1].

- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنَّ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ لَمَجْنُونٌ"[2].
- قال سفيان ابْنُ عُيَيْنَةَ: "أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا"، وقال أيضا: "أعلمُ الناس بالفتيا أسكتُهم عنها، وأجهلهم بها أنطقهم فيها"[3].
- ذكر الْحَافِظ أَبُو عمر بن عبد الْبر الأندلسي "عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصِّديق رَضِي الله عَنْهُم أَنه جَاءَهُ رجل فَسَأَلَهُ عَن شَيْء. فَقَالَ الْقَاسِم: لَا أحْسنه. فَجعل الرجل يَقُول: إِنِّي وقفت إِلَيْك لَا أعرف غَيْرك. فَقَالَ الْقَاسِم: لَا تنظر إِلَى طول لحيتي، وَكَثْرَة النَّاس حَولي، وَالله مَا أُحْسِنه! فَقَالَ شيخ من قُرَيْش جَالس إِلَى جنبه: يَا ابْن أخي؛ الزمها فوَالله مَا رَأَيْتُك فِي مجْلِسٍ أنبل مِنْك الْيَوْم. فَقَالَ الْقَاسِم: وَالله لأن يُقطَع لساني أحبّ إليَّ من أَن أَتكَلّم بِمَا لَا علم لي بِهِ"[4].
- قال الإمام أبو حنيفة: "من تكلَّم في شيء من العلم وهو يظن أن الله -عز وجل- لا يسأله عنه: كيف أفتيتَ في دين الله؟ فقد سهُلت عليه نفسه ودينه".

وقد بلغ من غَيرة العلماء على دين الله أنهم كانوا يتحسرون ويبكون إذا رأَوُا

---

[1] سنن الدارمي: 1/ 249.

[2] جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م: 2/ 1123.

[3] جامع بيان العلم وفضله:2/ 1124.

[4] فتاوى ابن الصلاح:1/ 11.

المتجرئين على مقام الفتيا.

- قال الإمام مَالِكٌ: "أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ وَارْتَاعَ لِبُكَائِهِ. فَقَالَ لَهُ: أَمُصِيبَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِ اسْتُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَا هُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ"[1].

- قَالَ ابْنُ هَانِئٍ: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ((أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ)) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -رَحِمَهُ اللهُ-: يُفْتِي بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعِي فِيهَا قَالَ: فَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ أَفْتَاهَا، قُلْت: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ يُفْتِي حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؟ قَالَ: يُفْتِي بِالْبَحْثِ، لَا يَدْرِي أَيْشٍ أَصْلُهَا".

- "سَأَلَ رجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْغَرْبِ الإمام مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تَقُولُ لَا أَدْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَك أَنِّي لَا أَدْرِي"[2].

لقد استشعر الأئمة أن الفتيا توقيع عن رب العالمين، فسعَوْا إلى خلاص أنفسهم قبل خلاص السائل، فكانوا لا يجدون غضاضة ولا حرجًا أن يقولوا كثيرًا: لا أدري.

- قَالَ سَحْنُون صَاحب الْمُدَوَّنَة: "أَشْقَى النَّاس من بَاعَ آخرته بدنياه، وأشقى مِنْهُ من بَاعَ آخرته بدنيا غَيره. قال ابن حمدان معلقا: ففكرت فِيمَن بَاعَ آخرته بدنيا غَيره فَوَجَدته الْمُفْتِي يَأْتِيهِ رجل قد حنث فِي امْرَأَته ورقيقه فَيَقُول لَهُ: لَا شَيْء

---

[1] جامع بيان العلم وفضله:2/ 1225.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1991م: 1/ 27.

عَلَيْك. فَيذْهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه وَقد بَاعَ الْمُفْتِي دينه بدنيا هَذَا".

- وَسَأَلَهُ رجل مَسْأَلَة فتردد إِلَيْهِ فِيهَا ثَلَاثَة أَيَّام فَقَالَ: وَمَا أصنع لَك يَا خليلي ومسألتك هَذِه معضلة وفيهَا أقاويل وَأَنا متحير فِي ذَلِك. فَقَالَ لَهُ: وَأَنت أصلحك الله لكل معضلة. فَقَالَ لَهُ سَحْنُون: هَيْهَات يَا ابْن أخي لَيْسَ بِقَوْلِك هَذَا أبذل لَك لحمي وَدمِي إِلَى النَّار"[1].

سبحان الله!!! فكيف لو أدرك هؤلاء السادة بعضَ أهل زماننا الذين يطوفون على الفضائيات بدون علم ولا ورع؟! يستَحِلُّون ما حرم الله ويُحرِّمون ما أحل الله، وكفى بهذا إثمًا!

- فترى أحدهم يفتي في كل ما يعرض عليه بغير علم مطلقًا، أو بأدنى معرفة!
- وثانٍ: يقتحم باب الاجتهاد، ولمّا يحسن أدواته بعد، وهيهات!!
- وثالث: يفتن الناس بآراء شاذة، وأقوال منكرة، ويصدِّر هذه الأقوال على أنها الشريعة والفقه والدين!!!
- ورابع: ناقم على المجتمع، لا همَّ له إلا تبديع الناس وتفسيقهم، فانبرى يُبدِّع ويُفسِّق ويفتري على الله الكذب... وهلمَّ جرًّا.

وإذا أُخذت الفتوى من غير أهلها، شاع الباطل، وأُلبس ثوب الحق، ونُسب إلى الدين ما ليس منه، وإذا تكلم في العلم غيرُ أهله، ظهرت الفتاوى الشاذة، وحلِّل

---

[1] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرَّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ص: 10.

الحرام، وهُجرت أقوالُ أئمة الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثالث: الفرق بين المفتي والفقيه

الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية، والفقيه من اتصف بهذا العلم، وأمكنه البحث والاستنباط، والتأصيل العلمي للمسائل الشرعية فهو يعلم المسائل، ويعرف الخلاف، ويحقق الأدلة ويقعد القواعد، ويرجح بين الأقوال المختلفة، وقد تكون له مؤلفات فقهية، وأبحاث رصينة، ولكن كل هذا لا يؤهله للفتوى؛ إذ الفتوى تتطلب فقهًا ومعرفةً بالواقع، ومعرفةً بما يناسب الواقع من الأقوال الفقهية، ويمكننا القول بأن كلَّ مفتٍ لا بد أن يكون فقيهًا، وليس كل فقيه يصلح أن يكون مفتيًا.

قال الشيخ تقي الدين السبكي -رحمه الله تعالى-: "وَلِهَذَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ الْفُقَهَاءِ لَا يَعْرِفُونَ أَنْ يُفْتُوا، وَأَنَّ خَاصِّيَّةَ الْمُفْتِي تَنْزِيلُ الْفِقْهِ الْكُلِّيِّ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجُزْئِيِّ، وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى تَبَصُّرٍ زَائِدٍ عَلَى حِفْظِ الْفِقْهِ وَأَدِلَّتِهِ، وَلِهَذَا نَجِدُ فِي فَتَاوَى بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ فِي الْفِقْهِ لَيْسَ لِقُصُورِ ذَلِكَ الْمُفْتِي مَعَاذَ اللهِ بَلْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الْجَوَابَ الْخَاصَّ فَلَا يَطَّرِدُ فِي جَمِيعِ صُوَرِهَا..."[1].

والشيخ -رحمه الله تعالى- في هذا الكلام النفيس ينبه إلى التحقق من أمرين:

الأمر الأول: التحقق من الواقع المحيط بالمستفتي، فربما الراجح فقهًا؛ لقوة دليله لا يناسب حال المستفتي؛ لأن واقعة الفتوى تقتضي اختيارًا تتحقق به مقاصد الشريعة، ومن أمثلة ذلك أنه قد ورد إلى لجنة الفتوى واقعتان تتشابهان في المعنى واختلفت

[1] فتاوى السبكي: 2/ 123.

فيهما الفتوى: الواقعة الأولى رجل تزوج من امرأة وكان لديها طفلة رضيعة تربت في حجره حتى كبرت، وفوجئت الأم بأن زوجها قد مارس الفاحشة مع ابنتها حتى حملت البنت فذهبت للمأذون مباشرة حتى طلقت منه طلقة أولى على الإبراء، ثم بعض مرور بضعة شهور رغبت في الرجوع إليه بعقد جديد فأفتت اللجنة بحرمة الرجوع؛ اتباعًا لمذهب أبي حنيفة رحمه الله والذي يرى أن الزنا بالفروع يُحرِّم الأصول[1]، ثم أتت واقعة أخرى وفيها امرأة لها خمسة أطفال، وقد وقعت جريمة الزنا بين زوجها وأمها وأتت تسأل عن فسخ النكاح بهذه الجريمة فأفتت اللجنة بمذهب الجمهور فلا ينفسخ النكاح، ولا يغلب الحرام الحلال[2].

الأمر الثاني: أن مناطات الاجتهاد قد تتغير بتغير الزمان والمكان، واطلاع المفتي على حماية جناب الشريعة، وتحقيق مصالحها مع مراعاة التيسير الذي بُنِيَتْ عليه هذه الشريعة السمحة، وكان هذا الأمر واضحًا جليًّا لدى سادتنا الفقهاء؛ فأبو حنيفة -رحمه الله- لم يشترط لحجية الشهادة العدالة، بينما اشترطها متأخرو الحنفية، واعتبروا تغير الزمان، وقلة المروءة، ورقة الديانة التي فشت في المتأخرين هي السبب في الاشتراط[3]، وكان الشافعي -رضي الله عنه- لا يرى توريث ذوي الأرحام، واختار متأخرو الشافعية توريثهم؛ لأن بيت المال في زمان المتأخرين لم يكن منتظمًا[4].

وهذا بخلاف تغيُّر العرف الذي يقتضي حتمًا وجوب تجديد الاجتهاد قال

---

[1] التجريد للقدوري: 9/ 4453، والهداية في شرح بداية المبتدي: 1/ 187.

[2] الحاوي الكبير للماوردي: 9/ 215.

[3] حاشية ابن عابدين: 5/ 466.

[4] حاشية الجمل على شرح المنهج: 5/ 94.

القـرافي: "فَمَهْمَـا تَجَـدَّدَ فِـي الْعُـرْفِ اعْتَبِـرْهُ، وَمَهْمَـا سَـقَطَ أَسْـقِطْهُ وَلَا تَجْمُـدْ عَلَـى الْمَسْـطُورِ فِـي الْكُتُـبِ طُـولَ عُمْـرِك، بَـلْ إذَا جَـاءَك رَجُـلٌ مِـنْ غَيْـرِ أَهْـلِ إقْلِيمِـك يَسْـتَفْتِيك لَا تَجْـرِهِ عَلَـى عُـرْفِ بَلَـدِك وَاسْـأَلْهُ عَـنْ عُـرْفِ بَلَـدِهِ وَأَجْـرِهِ عَلَيْـهِ وَأَفْتِـهِ بِـهِ دُونَ عُـرْفِ بَلَـدِك وَدُونَ الْمُقَـرَّرِ فِـي كُتُبِـك؛ فَهَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ الْوَاضِـحُ. وَالْجُمُـودُ عَلَـى الْمَنْقُـولَاتِ أَبَـدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِد عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ"[1].

[1] الفروق للقرافي= أنوار البروق في أنواء الفروق: 1/ 191.

المبحث الأول: مزالق الإفتاء- التأصيل النظري

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان المراد بمزالق الإفتاء.
- المطلب الثاني: أسباب الوقوع في مزالق الإفتاء (العلمية- النفسية- السياسية- الإعلامية)
- المطلب الثالث: آثار مزالق الإفتاء على الفرد والمجتمع والدين.

المطلب الأول: بيان المراد بمزالق الإفتاء

المزالق لغة: جمع "مزلق: وهو الموضع الذي لا تثبت عليه قدم[1]، يقال "زَلِقَ يزلَق زَلَقًا. وأزلقتِ الفرسُ إزلاقًا، إذا أَلْقَت ولدَها قبل تَمَامه"[2] فمادة "زلق" تدور حول الانحراف وعدم الثبات، ومن موارد استعمالها في القرآن الكريم قوله تعالى: {فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا} [الكهف: 40] أي أرضا ملساء؛ بأن "حُصِد ما فيها فلم يُترَك فيها شيءٌ"[3]، وقوله تعالى {وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزۡلِقُونَكَ بِأَبۡصَٰرِهِمۡ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكۡرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجۡنُونٞ} [القلم: 51] أي: أَيْ لَيُهْلِكُونَكَ"[4].

ومما سبق يتضح أن كلمة "مزالق" تستعمل في الانحراف قبل التمام، كما حكى ابن دريد عن استعمال العرب لها في الفَرَسِ إذا ألقت ولدها قبل تمامه، كما تُستَعمَل في الانحراف بعد الاكتمال، ومناسبة الاستعمال اللغوي للمعنى المراد في البحث أن الفتوى التي لم تراعَ فيها المعايير الشرعية عند الاستنباط والاستدلال وجانبَتِ الصواب –فتوى انزلقت عن مسارها الصحيح، والفتوى المبنية على دليل صحيح، أو قاعدة معتبرة لكنها لم تراعِ الواقع الذي تطبق فيه ولا المآلات المترتبة عليها هي فتوى قد انزلقت عن الجادة.

---

[1] **الصحاح**: 4/ 1491.

[2] **جمهرة اللغة**: 2/ 822.

[3] **تفسير الطبري**: 15/ 267.

[4] **تفسير القرطبي**: 18/ 255.

مزالق الإفتاء اصطلاحًا:

اصطلاح "مزالق الفتوى" من الاصطلاحات المتداولة على ألسنة الفقهاء، ولكن لم يضعوا له حدًّا جامعًا مانعًا، ومن خلال الدلالة اللغوية يمكن تعريف مزالق الإفتاء بأنها: الأخطاء والانحرافات التي يقع فيها المفتي لتجاهُل الأدلة الصحيحة، أو لتجاهُل الواقع الذي تُطبَّق فيه الفتوى، أو للغفلة عن الآثار المترتبة عليها.

المطلب الثاني: أسباب الوقوع في مزالق الإفتاء

لا نعني بمزالق الإفتاء مجرد الخلاف المذهبي السائغ الذي يملأ كتب الفروع، ولكن نعني به الانحراف المبني على سوء الفهم أو الخطأ في التطبيق، أو تجاهل الآثار المترتبة على الفتوى، ومن خلال رصد الواقع الإفتائي يمكن لنا أن نحدد أبرز أسباب انزلاق الفتوى في الأمور الآتية:

1. **الإفتاء بغير تأصيل علمي ولا مذهب فقهي معتمد**، وما فتاوى التبديع والتفسيق عن أعيننا ببعيدة، فقد تقوَّلت جماعةٌ تنسب نفسها إلى العلم والدعوة على الشريعة، وادعت بِدْعِيَّة جملة من العبادات التي قامت الأدلة العامة على مشروعيتها أو استحبابها في الجملة.
2. **التسرع في الفتوى دون تحقق وتحرٍّ**؛ لا سيما فيما يعتمد على تصوُّرٍ دقيق لواقعة الفتوى، لا سيما في النوازل الطبية أو التكنولوجية التي تحتاج إلى تصوُّرٍ صحيح قبل التكييف الشرعي.
3. **التحيز السياسي أو الطائفي**، لا سيما بعد ثورات الربيع العربي وما صاحبها من انفلات في كل شيء، وكانت الفتوى ضحيةً لأهواء العابثين بمصائر

الشعوب التي تعظم الدين، فألبسوا أهواءهم الشخصية وانتهازاتهم نفعية ثوب الحق والباطل والحلال والحرام، وهذا من أعظم الفِرَى على الله تعالى.

4. **الإفتاء في النوازل الكبرى دون أهلية.**

5. **الإفتاء بقصد إرضاء الجمهور أو الإعلام.**

6. **عدم اعتبار مقاصد الشريعة أو مآلات الفتوى**، فالمفتي بعد معرفة الحكم الشرعي والتحقق من كونه مناسبًا للمستفتي ينبغي عليه أن ينظر إلى المآلات المترتبة على الفتوى قال الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[1].

7. **عدم اعتبار العرف والقوانين المعمول بها** مما يفقد الفتوى فاعليتها؛ لأنه لا يمكن امتثال ما ترشد إليه الفتوى في الواقع المعاش، فلا يمكن لمفتٍ أن يفتي بأن الخلع فسخ، واختيار قانون الأحوال الشخصية أنه طلاق بائن، كما لا يسوغ لمفتٍ أن يفتي بأن القتل خطأً من موانع الإرث اتباعًا لمذهب الحنفية، وقد أخذ قانون المواريث المصري بمذهب المالكية واعتبر القتل

[1] الموافقات:4 / 194.

المانع من الميراث القتل العمد العدوان.

المطلب الثالث: آثار مزالق الإفتاء على الفرد والمجتمع والدين

إذا كان للفتوى بشكل عام من الخطورة والأهمية ما سبق بيانه فما بالنا بالفتوى التي تصطبغ بصبغة شرعية ظاهرًا؛ لكنها تحمل الخبث في طياتها، ويفتن بها الناس بدعوى أنها أقوال علماء!!!

وقد كان الإنسان يظن أن الناس لا يُلقون لمزالق الفتوى بالًا، ولا يُفتَنُون بما تَلُوكُه ألسنة أصحابها من تزييف الحقائق، وإلباس البطل ثوب الحق، إلا أن الواقع أن هذه الفتاوى الشاذة تتأثر بها بعض النفوس، ويظهر هذا من الحالات التي تَرِدُ إلى لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف -والتي أشرُفُ بكوني أحد أعضائها- ضحية التأثر ببعض من يتصدون للفتوى على وسائل الإعلام ومواقع الإنترنت ومنها:

- رجل قد طلق زوجته باللفظ الصريح مرات عديدة ممازحًا لها، ويقول إن الطلاق الشفوي لا عبرة به!!!!
- رجل آخر قد بانت منه زوجته بينونة كبرى، ويريد أن يعقد عليها رجل آخر بغير دخول لتحل له؛ تأثرًا بفتوى أحدهم على شاشات التلفاز!!!!
- وتأتي سيدة وقد نزعت الحجاب بعد أن ارتدته لسنوات طوال؛ لأنها اقتنعت بأن الحجاب ليس إلا ستر فتحة الصدر فقط، وأنه لا حرج في كشف الرأس والذراعين. كما سمعت وشاهدت على وسائل الإعلام!!!!
- وهناك من وقع ضحية شرب الكحوليات والبيرة باعتبار أنها حلال ومباحة!!!!

- وهـذا شـاب آخـر يـأمر أمـه بـأن تعتـزل أبـاه وتلـبس الحجـاب؛ لأن أبـاه تـرك الصـلاة، وقـد جعـل هـذا الشـاب حيـاة والديـه جحيمًـا يـتربص بهمـا، وكأنـه يقـف على ثغر الشريعة، ولو أنه نصح أباه بالصلاة لكان خيرًا له، وأجدى نفعًا.

هـذه الأمثلـة وغيرهـا بالعشـرات بـل بالمئـات تَـرِدُ إلـى لجنـة الفتـوى ودار الإفتـاء، وهـذا دليـل علـى وجـوب التصـدي لمزالـق الفتـوى ولمـن يروجونهـا بكـل الأدوات، وقـد أحسـنت الدولـة المصـرية عنـدما أصـدرت قـانون تنظـيم الفتـوى للقضـاء علـى عبـث الفتاوى.

ولهـذا ذهـب الأئمـة إلـى الحجـر علـى مـن يفتـي بـالأقوال الشـاذة، قـال السرخسـي: "قـال أبـو حنيفـة -رحمـه الله-: الحجـر علـى الحـر باطـل... إلا علـى ثلاثـة: علـى المفتـي المـاجن، وعلـى المتطبـب الجاهـل، وعلـى المكـاري المفلـس؛ لمـا فيـه مـن الضـرر الفـاحش إذا لـم يحجـر علـيهم، فـالمفتي المـاجن يفسـد علـى النـاس دينهم، والمتطبـب الجاهـل يفسـد أبـدانهم، والمكـاري المفلـس يتلـف أمـوالهم فيمتنعـون مـن ذلـك دفعـا للضرر"[1].

فالإمـام أبـو حنيفـة -رحمـه الله- مـن مذهبـه عـدم الحجـر علـى السـفيه الـذي لا يحسـن التصـرف في مالـه، وذلـك لأنـه يـرى الحجـر تضـييقًا عليـه في عقلـه، والتضـييق في العقـل أشـد مـن التضـييق في المـال، ومـع هـذا فإنـه يـرى الحجـر علـى المفتـي المـاجن؛ لأنـه يفسد على الناس دينهم.

وقـال الزيلعـي: "الْمُفْتِـي الْمَـاجِنُ هُـوَ الَّـذِي يُعَلِّـمُ الْعَـوَامَّ الْحِيَـلَ الْبَاطِلَـةَ كَتَعْلِـيمِ الِارْتِـدَادِ

[1] المبسوط للسرخسي: 24/ 157.

لِتَبِينَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ لِتَسْقُطَ عَنْهَا الزَّكَاةُ وَلَا يُبَالِي بِمَا يُفْعَلُ مِنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ أَوْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ"[1].

قال ابن نجيم: "وينبغي للإمام أن يبحث عن أهل العلم عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح"[2].

وبرصد الآثار المترتبة على مزالق الفتوى فإنه يمكن لنا أن نحدد جملة من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع بل ونظرة الناس إلى الدين.

أولًا: الآثار السلبية لمزالق الفتوى على الفرد:

حين تُبنى الفتوى على جهل أو هوى أو تأثُّر بواقع منحرف، فإنها تُضلِّل الأفراد، وتُوقِعُهم في محظورات شرعية وهم يظنون أنهم على صواب، وليس أدلَّ على هذا من استمراء بعض الناس للإتيان في الدبر بزعم أنه مباح؛ لأن ضيفًا على الشاشات أغراهم بأنه قول فقهي معتبر!

كما تتسبب الفتوى التي لم تنضبط بضوابط الشرع الحنيف في إسقاط واجبات أوجبها الله، فيقعون في التفريط أو الغلو، وكلاهما مذموم. وقد يترتب على ذلك زعزعة الثقة في مرجعية العلماء، أو الوقوع في الحيرة والاضطراب في فهم الدين والعمل به، ومما يذكر في هذا أن بعض الناس ممن يعملون في الدول الغربية ويتمتعون بحقوق الإقامة والتأمين الصحي... إلخ يتهربون من دفع الضرائب بحجة أنها دول غير مسلمة!!!!

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 5/ 193.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري 6/ 291.

ثانيًا: الآثار السلبية لمزالق الفتوى المجتمع:

على مستوى المجتمع، تؤدي الفتاوى المنحرفة إلى تفكك القيم، وشيوع الفوضى الفقهية، وتعدد المرجعيات المتناقضة، فيرتَبِكُ الناس، ويتحول الدين إلى آراء متضاربة تخضع للأهواء والتوجهات الفكرية، لا للعلم والأصول، كما تؤدي بعض الفتاوى إلى زرع الفرقة والنزاع بين طوائف المسلمين، حين تُستخدم الفتوى أداةً للتكفير أو التحريض أو الشحن الطائفي والسياسي.

ثالثًا: الآثار السلبية لمزالق الفتوى على نظرة الناس للدين:

على مستوى الدين، فإن مزالق الإفتاء تُفضي إلى تشويه صورة الشريعة الإسلامية، وتصويرها على أنها متناقضة، أو غير منضبطة، أو غير صالحة للتطبيق في العصر الحديث. وهذا يُسهم في نفور الناس من الدين أو التشكيك في أحكامه، لا سيما حين تصدر فتاوى تخالف مقاصد الشريعة، أو تؤدي إلى ضرر واضح، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: ((إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))[1].

وهذا من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم؛ إذ أخبر بتصدر الجُهَّال وإصغاء العامة لفتاواهم، وما ينتج عن ذلك من ضلال وفتنة، ولله درُّ ابن حمدان -رحمه الله- وقد نقل أقوال العلماء والأئمة في تهيُّب الفتوى وإجلال مقامها والورع عن التعرض لها فقال ناعيًا حال أهل زمانه: "فكَيْفَ لَوْ رَأَى زَمَانَنَا، وَإِقْدَامَ مَنْ لا عِلْمَ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ح (100) 1/ 50.

عِنْدَهُ عَلَى الْفُتْيَا، مَعَ قِلَّةِ خِبْرَتِهِ، وَسُوءِ سِيرَتِهِ، وَشُؤْمِ سَرِيرَتِهِ! وَإِنَّمَا قَصْدُهُ السُّمْعَةُ وَالرِّيَاءُ، وَمُمَاثَلَةُ الْفُضَلاءِ وَالنُّبَلَاءِ، وَالْمَشْهُورِينَ الْمَسْتُورِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَالْمُتبَحِّرِينَ السَّابِقِينَ"[1].

ولذلك، فإن حفظ مكانة الفتوى، وضبطها بالعلم والورع، يُعدُّ من ضرورات حفظ الدين والمجتمع، وهو من فروض الكفايات التي لا يجوز التفريط فيها.

[1] صفة المفتي والمستفتي: ص142.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لمزالق الفتوى

مما ابتلي به أهل هذا الزمان أن أصبح حِمَى العلم مستباحًا، وصارت الفتوى وظيفةً لكل عاطل، وتجرأ الناس على الفتوى في أمور استعظمها العلماء والأئمة، حتى اتسع الخرق على الراقع، وماجت بالناس أمواج الأهواء والفتن حتى اضطرت الدولة المصرية بمؤسساتها الدينية إلى إخراج قانون تنظيم الفتوى لسنة 2025م، وفي هذا المبحث أتعرض لبعض الفتاوى التي انزلقت عن الصواب فكانت لها آثارها السيئة على مجتمعاتنا، وقد اقتصرتُ من هذه الفتاوى على ما تسمح به طبيعة البحث.

المطلب الأول: الانغلاق على ظاهر النص

من المعلوم في تاريخ المدارس الفقهية أن المذهب الظاهري شديد التمسك بظاهر النص، وقد أفاد المذهب الظاهري الحراكَ الفقهي، فكانت مناقشات ابن حزم الظاهري لجمهور الفقهاء بمثابة عصف ذهني وثراء معرفي مهم، والظاهرية وإن كانت لهم آراء خرجوا بها عن مسار العقل بعد أن ابتعدوا عن روح التشريع، إلا أنهم في الجملة من جملة المذاهب الفقهية المعتبرة، وقد تأثرت بهم الحركة السلفية المعاصرة فأنتجت أقوالًا وآراءَ بَعُدت بها عن روح التشريع الصحيح، وانغلقت فيها على الظواهر، بل تجاوزت الظاهر حتى غدت من المزالق التي تنأى عنها روح التشريع، ومن أمثلة ذلك مسألةٌ تعرض لها الشيخ محمد صالح العثيمين، وهي مسألة تقدير نصاب الزكاة في العصر الحاضر حيث نظر إلى ظاهر العدد، وأغفل القيمة والوزن، فنتج عن هذا أن يقال: إن نصاب الزكاة عشرون جنيهًا، ومائتا ريال! وحتى لا نتقول على الشيخ نترك العبارة بتمامها بغير أي تصرف حيث قال: "هل المعتبر في نصاب الذهب الدينار الإسلامي الذي زِنَتُهُ مثقال، وفي نصاب الفضة الدرهم الإسلامي الذي زِنَتُهُ سبعة أعشار مثقال؟ أو المعتبر الدينار والدرهم عرفًا في كل زمان ومكان بحسبه سواء قَلَّ

ما فيه من الذهب والفضة أم كثر؟ الجمهور على الأول وحكى إجماعًا، وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية الثاني أي أن المعتبر الدينار والدرهم المصطلح عليه في كل زمان ومكان بحسبه؛ فما سمي دينارًا أو درهمًا ثبتت له الأحكام المعلقة على اسم الدينار والدرهم سواء قَلَّ ما فيه من الذهب والفضة أم كثر، وهذا هو الراجح عندي لموافقته ظاهر النصوص، وعلى هذا فيكون نصاب الذهب عشرين جنيهًا، ونصاب الفضة مائتي ريال، وإن احتاط المرء، وعمل بقول الجمهور فقد فعل ما يثاب عليه إن شاء الله"[1]، وبالرجوع لكتاب الشرح الممتع له تبين أنه يقصد الجنيه الذهبي حيث قال: "ولو اعتبرنا العدد في الذهب لقلنا: لا زكاة إلا في عشرين جنيهًا، ولو اعتبرنا الوزن لقلنا: تجب الزكاة في عشرة جنيهات، وخمسة أثمان الجنيه؛ لأنها تبلغ خمسةً وثمانين جرامًا"[2].

تحليل الفتوى: من المسلَّم به أن نصاب زكاة المال في الذهب عشرون دينارا، وهي تساوي 85 جرامًا في الجملة، وهل العبرة بالعدد من جنس العملة الذهبية بصرف النظر عن القيمة والوزن؟ أو تراعى القيمة والوزن؟ والآن لا يوجد دينار ذهبي، وإنما يوجد جنيه ذهبي فلو غلبنا اعتبار العدد تكون النتيجة أن حساب نصاب زكاة المال من الذهب عشرونا جنيها ذهبيًّا أي ما يعادل 160 (ستين جرامًا ومائة من الذهب) وهذا القول يُنسب لبعض الظاهرية، قال الشاشي: "وحكي عن المغربي من أهل الظاهر، وبشر المريسي: أن الاعتبار بالعدد في الدراهم دون الوزن وهذا خلاف النص والإجماع"[3].

ثم إن الرأي الذي نقله الشاشي عن المغربي وبشر المريسي له مدخل في الاحتمال؛ إذ

---

[1] رسالة في زكاة الحلي للشيخ محمد العثيمين: ص27.

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع: 6/ 100.

[3] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 3/ 89.

اصطلاح الدراهم في الجملة يتوافق ظاهرًا مع الدراهم الواردة في الحديث، بينما الرأي الذي أبداه الشيخ ابن عثيمين لا يتوافق مع ظاهر اللفظ؛ إذ المنصوص عليه "الدينار" والمراد إلحاق حكمه به "الجنيه" فكان يتعين مراعاة الوزن، والقول باعتبار الوزن هو مذهب الفقهاء كافة[1] وهو الذي يتفق مع روح التشريع.

الآثار المترتبة على هذه الفتوى:

عدم إخراج زكاة المال إلا لمن تبلغ مدخراته عشرين جنيهًا ذهبيًّا 160 جرامًا من الذهب، وهذا فيه مخالفة واضحة للنصوص وإضرارٌ بالفقراء.

المطلب الثاني: سوء فهم النص، وتنزيله على غير محله

من مزالق الإفتاء سوء فهم النص الفقهي وتنزيله على غير محله، ولهذا أمثلة كثيرة أكتفي بنموذج لفتوى تعرَّضَتْ لحكمِ مَنْ مَلَكَ مالًا بلغ نصابًا ولم يخرج زكاة ماله لسنوات، وكان الاختيار في الفتوى أنه تجب عليه الزكاة لسنة واحدة وتسقط زكاة السنوات الأخرى مستدلًّا بنصٍّ للكاساني رحمه الله حيث قال: "إذا كان لرجل مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلم يؤدِّ زكاته سنتين، يزكي السنة الأولى، وليس عليه للسنة الثانية شيء عند أصحابنا الثلاثة"[2].

تحليل الفتوى:

الأصل أن الزكاة حق الله تعالى في المال، وهذا الحق لا يسقط بالتقادم بل يبقى دَيْنًا في ذمة الإنسان، والفتوى تعرضت لحالة رجل امتلك مالًا بلغ نصابًا ومضت عليه سنوات، فاستدل

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/ 20، والكافي في فقه أهل المدينة:1/ 285، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: 2/ 171، وشرح المنتهى لابن النجار: 3/ 255.

[2] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 2/ 7.

بنص الكاساني على وجوب الزكاة لسنة واحدة، بينما نص الكاساني في حالة محددة وهي أن المال -مائتا درهم- في سنتين فإن أخرج الواجب عليه وهو خمسة دراهم فالباقي وهو 195 درهمًا لا يبلغ النصاب فلا تجب فيه الزكاة، فعدم وجوب الزكاة أو الاقتصار على سنة واحدة مَرَدُّهُ لنقصان النصاب لا لمرور السنوات.

المطلب الثالث: مخالفة المعمول به في الفتوى

من مزالق الإفتاء التجرؤ على اختيار بعض الآراء وإن كانت صحيحة من حيث النسبة لقائليها، ومن حيث قيام الأدلة الصحيحة عليها؛ إلا أن الاختيار الفقهي للمؤسسات الإفتائية روعي فيه جملة اعتبارات قد لا يلحظها مَنْ لا يمارس الإفتاء، فيفتي متجاهلًا الواقع فتؤدي فتواه لفتنة وإحداث مشكلة، ومن أمثلة هذا الأمر مسألة تقدير دية القتل الخطأ حيث اختارت لجنة الفتوى بالأزهر، ودار الإفتاء المصرية أن تقدير الدية بالفضة[1] فتقدر (12000) باثني عشر ألف درهم، والدرهم عند الجمهور 2،975 جرامًا تقريبًا، فيكون جملة ما هنالك سبعمائة جرام وخمسة وثلاثين كيلوجرامًا من الفضة (35.700كجم).

تأصيل الفتوى:

أجمع الفقهاء على أن دية القتل على أهل الإبل مائة من الإبل، قال القرطبي: "وأجمع أهل العلم أن على أهل الإبل مائة من الإبل"[2]. وقال الماوردي: "الدِّيَةُ مِنَ الْإِبِلِ مُقَدَّرَةٌ بِمِائَةِ بَعِيرٍ وَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ"[3].

---

[1] فتوى دار الافتاء رقم (141) بتاريخ 14/ 9/ 2005م -http: //www.dar alifta.org /ar /Default.aspx?sec=fatwa

[2] الجامع لأحكام القرآن: 5/ 316.

[3] الحاوي الكبير: 12/ 495.

ويستدل لهذا الحكم بأحاديث كثيرة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل))[1].

ومن المعلوم أن أي سلعة من السلع قد تتعرض لانخفاض قيمتها عند كثرة المعروض وقلة الطلب عليها، وقد تتعرض لارتفاع قيمتها عند قلة المعروض وكثرة الطلب، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارتفعت قيمة الإبل فقوَّمها بالذهب (الدنانير) والفضة (الدراهم)، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ((كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَي حُلَّةٍ))[2].

وقد اختلف الفقهاء في الدية على غير أهل الإبل هل تُقدَّر بقيمة الإبل، أو تصير القيم التي ورد تقديرها في النصوص أصلًا بذاتها بصرف النظر عن ارتباطها بقيمة الدية من الإبل أو لا.

المذهب الأول: مذهب الحنفية[3] والصحيح من الروايتين عن الإمام أحمد[4] والقديم من مذهب الشافعي أن الدية مقدرة بالإبل والدراهم والدنانير على سبيل التخيير، وإذا أخرج الجاني أيًّا منها لزم أولياء الدم قبولها، وقد جعلها الإمام أحمد في ستة أصناف (الإبل- الدراهم- الدنانير- الشياه- البقر- الحُلَل)، وقَصَرَهَا الإمام أبو حنيفة على الإبل والدراهم

---

[1] سنن ابن ماجه رقم (2628): 2/ 878.

[2] سنن أبي داود رقم (4544): 4/ 307.

[3] الأصل للشيباني: 6/ 553، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 7/ 325.

[4] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: 7/ 3347، والهداية على مذهب الإمام أحمد: ص: 523.

والدنانير، وعلل هذا بأن هذه أموال الناس في عصره، وإنما توسع عمر في الأجناس الأخرى لأنها كانت رائجة في عصره.

المذهب الثاني: مذهب المالكية أن الدية من الإبل على أهل الإبل ولا يقبل منهم غيرها، والذهب على أهل الذهب، والفضة على أهل الفضة[1].

المذهب الثالث: مذهب الشافعية أن الأصل في الدية الإبل، ولا تجزئ غيرها، فإن أعوزت يعني لم يتيسر وجودها للناس سواء أكان الفقد حسًّا بأن لم توجد أم كان الفقد شرعيًّا بأن وُجدت بأغلى من ثمنها ننتقل إلى القيم المقدرة في النصوص[2].

ومما سبق يتبين أن اتجاهًا قويًّا من الفقهاء (الحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة) على أن الدية يجوز إخراجها من أي صنف من الأصناف المذكورة في حديث عمر، قال الطحاوي: "الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير صنف من أَصْنَاف الدِّيَة لَا على وَجه الْبَدَل"[3]، ولكنَّ غاية الأمر أن تقدير الدية من الفضة عند الحنفية عشرة آلاف درهم، وعند غيرهم اثنا عشر ألف درهم، فاعتمدت الفتوى على رأي الحنفية والصحيح عند الحنابلة في جواز الانتقال من الإبل إلى الدراهم أو الدنانير، وأخذت بمذهب الجمهور في تقدير الدية باثني عشر ألف درهم.

مبررات اختيار الفضة في تقويم الدية:

1. أن دية الخطأ مبنية على التخفيف، ولذلك فهي مؤجلة في ثلاث سنوات، وعلى العاقلة،

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة: 2/ 1109.

[2] الأم للشافعي: 7/ 323، والحاوي الكبير: 12/ 495، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: 9/ 261.

[3] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة: الثانية، 1417: 5/ 99.

وهي مخمسة[1] على الراجح، قال الجصاص: دية الخطأ في الأصل موضوعة على التخفيف[2]، وبناء على ذلك فاختيار الفضة في التقويم يتناسب مع التخفيف الذي بنيت عليه دية قتل الخطأ.

2. أن التقدير بالأصناف الأخرى يعد متعذرًا وبعيدًا عن إمكانية التطبيق لغلاء الأصناف الأخرى[3]، الأمر الذي يعجز عنه كثير من الناس، ويكون الاحتكام إلى الدية الشرعية صعب التطبيق، مع الأخذ في الاعتبار ضعف العقوبة التي قدَّرها قانون العقوبات المصري على القتل الخطأ، الأمر الذي يدفع الجاني إلى تقبل العقوبة الجنائية وعدم الرضوخ للدية حيث نصت المادة (238) من قانون العقوبات المصري على أن: "مَنْ تسبَّبَ خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته، أو مهنته، أو حرفته، أو كان متعاطيًا مُسكِرًا أو مخدِّرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة مَنْ وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة

---

[1] مخمسة: أي مقسمة خمسة أنواع: 1- عشرُون مِنْهَا بنت مَخَاض. 2- عِشْرُونَ بنت لبون. 3- عِشْرُونَ ابْن لبون. 4- عِشْرُونَ حَقة. 5-عِشْرُونَ جَذَعَة. الوسيط في المذهب للغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417: ج6/ 327.

[2] شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 5/ 406.

[3] الألف دينار من الذهب: يساوي 4250 كيلوجرامًا من الذهب، ولو حسبنا هذا المقدار من الذهب فسيكون مبلغًا كبيرًا جدًّا يتعذر تطبيقه في الواقع بينما التقدير بالفضة أقرب للتطبيق.

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفَّر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين[1].

والخلاصة: أن على العالِم والمفتي أن يكون بصيرًا بمجتمعه ولا يحل لأحد أن يهجم على الفتوى دون مراعاة الواقع الذي يفتي فيه ومراعاة العمل المتبع، فلا ينقل فتوى أهل بلد إلى بلد أخرى لا تتفق مع البلد الأول في الظروف والملابسات فينشأ عن ذلك خلل كبير وفساد عظيم[2].

المطلب الرابع: مخالفة المعمول به قانونًا

الفتوى تتطلب معرفة بالواقع الذي يفتي فيه المفتي، ولا يسوغ للمفتي أن يتجاهل القانون الذي هو أحد محددات الواقع، ولهذا جملةٌ كثيرة من الأمثلة منها على سبيل المثال:

1. اعتبر قانون الأحوال الشخصية بدء الحقوق المالية المترتبة على الطلاق إذا أخفاه الزوج عن زوجته من تاريخ بلوغها خبر الطلاق، وعليه فلو أخفى الزوج عن زوجته موضوع الطلاق ومات بعد سنوات من تاريخ الطلاق ولا تعلم بخبره فإنه وفق القانون ترث متى تحققت المحكمة من عدم بلوغها خبر الوفاة، وهذا اتباعًا لرأي سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ما هو معلوم لدى الجمهور.
2. اعتبر قانون الأحوال الشخصية الخلع طلقة بائنة اتباعًا لمذهب الجمهور فلا يجوز

---

[1] https://manshurat.org/node/14677

[2] وردت إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف –والتي أشرُفُ بكوني عضوًا من أعضائها– كثير من حالات التحكيم في الديات، وكان المحكمون العرفيون قد ارتضوا دفع الدية بالذهب؛ الأمر الذي اعترض عليه مَنْ صدر عنه القتل الخطأ اعتراضًا شديدًا وقال لهم: افعلوا ما بدا لكم بيننا وبينكم الأزهر ثم القانون، فلما حضرت الأطراف وشرحت المسألة انشرحت صدور الطرفين لِمَا انتهت إليه اللجنة من اعتماد التقويم بالفضة اعتمادًا على الأدلة والمبررات التي سبق ذكرها، ولله الفضل والمنة.

لمفتٍ أن يعتبره فسخًا اتباعًا للقديم من مذهب الشافعية.

المطلب الخامس: تفويت مقاصد الشريعة

من صور مزالق الفتوى تعطيل مقاصد الشريعة والانحراف بالحكم الشرعي عن وجهته الصحيحة، ومن أمثلة ذلك فتوى جواز لبس المخيط في مناسك الحج مع إخراج الفدية، حيث زعم بعض الضيوف في برنامج تلفزيوني قائلًا: "لو أنا رحت حجيت بلبسي هذا -وكان يرتدي البدلة- حجي صحيح، وقال للمذيع هل الإحرام هو النية؟ أو اللبس؟ فقال المذيع: هو النية. فقال الدكتور: الإحرام صحيح ولكن خالفتَ مخالفة اللبس. فقاطعه المذيع قائلًا: حضرتك بتقول ينفع أحج بلبس غير البشكير -يقصد ثوب الإحرام المعروف- ، ثم قال الدكتور: هل لبس الإحرام واجب ولا ركن؟ مفيش فقيه قال إنه ركن. ثم قال له المذيع صراحة: لو حد حج بالقميص والبنطلون أو الجلابية حجه صحيح؟ فقال له: حجه صحيح ويلزمه هدي. هات لي رأي آخر يقول غير كده، ثم قال هذا هو الإجماع"[1].

تحليل هذه الفتوى:

اشتملت هذه الفتوى على حكم فقهي صحيح، وهو أن من ارتدى الملابس المفصلة على هيئة البدن تلزمه فدية، ولكنَّ الانزلاق في الفتوى هاهنا أتى من توظيف هذا الحكم بما يؤدي إلى هدم مقاصد الشريعة واستباحة محرماتها، وذلك من الوجوه الآتية:

1. مخالفة الغرض الذي من أجله شُرعت الفدية، وذلك أن الفدية شرعت لجبر الخلل الواقع بعذر في العبادة، ومَنْ تأمَّل النصوص الشرعية التي تحدثت عن فعل محظورات

---

[1] ينظر موقع: https://www.masrawy.com/news/news-videos/details/2019/7/23/1605930/، وهذا الحوار تمت إذاعته على قناة: mbcمصر .

الإحرام يرى أنها تحدثت عن اقترافها في حالة العذر؛ كما في قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]، وكما في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له: ((لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ))[1]؛ حيث دلت هذه النصوص على مشروعية الإقدام على المخالفة عند وجود العذر، أما انتهاك المحظور بغير عذر فلا يقال: "فيه فدية"، وإنما يقال: "إنه انتهاك موجب للإثم والفدية".

2. أن المطلوب في الحج أن يقع مبرورا -لا أن تبرأ به الذمة وحسب-، والثواب المرصود في النصوص الشرعية خاص بفريضة الحج التي عظمت فيها المناسك، وروعيت فيها المقاصد الشرعية[2]، وإلا فإن من حجَّ بمال محرَّم فإنه تسقط عنه الفريضة، لكن هل يجوز إغراء العامة بهذا الحكم؟ وهل لمن قدر على كفارة الجماع في نهار رمضان أن ينتهك حرمة الشهر بالإفطار بالجماع عامدًا؟!!! وقد نبَّه الإمام النووي على خطورة فهم ضعاف العقول من العامة هذا الفهم؛ لما فيه من التجرؤ على حدود الله وأحكام شريعته، فقال: "رُبمَا ارْتكَبَ بعضُ العَامةِ شيئًا من هذه المُحرَّمات وقال: أنَا أفْتدِي مُتوهِّمًا أنهُ بالْتزِام الْفِدْية يَتَخَلَّصُ مِنْ وَبَال المعصية؛ وذلك خَطَأ صَريحٌ، وجَهْلٌ قَبيح؛ فإنَّهُ يحْرُمُ عليه الفعلُ، وإذَا خَالَفَ أَثِمَ وَوَجَبَت الفِدْيةُ، وليست الْفِدْيةُ مُبيحَةً للإقْدَام على فعل المُحرَّم، وجَهَالَةُ هذا الفاعل كَجَهالَة مَنْ يقُولُ: أنَا أشربُ الخمر وأزني والْحدُّ يُطَهرني، ومَنْ فَعَلَ شيئًا مما يُحْكَمُ بتَحْريمه فقد أخْرَجَ حَجهُ عن أنْ يكونَ مَبْرورًا"[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} رقم (1814): 3/ 10.

[2] وذلك كما ثبت في حديث جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ)) أخرجه أحمد في مسنده رقم (14481): 22/ 367.

[3] الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي: ص: 188.

3. أن الفدية نوع من العقوبة، والعقوبة تشرع لمنع وقوع الفعل أصلًا، لا أنها مرادة في ذاتها، وهذا الطرح يغري طبقة من رجال الأعمال والميسورين أن أدُّوا المناسك بملابسكم الترفيهية، ولا حرج عليكم ما دمتم أخرجتم الفدية!!!!!
4. أن ارتداء الحاج أو المعتمر للمخيط قبل التحلل مفسد للنظام العام لعبادة الحج، وجميع الدول تتشدد في المخالفة التي تفسد نظامها العام، ولا تسمح بدفع الغرامة لأجل المخالفة فقط، والنظام العام لعبادة الحج التسوية بين الناس في الملبس والابتعاد عن محظورات الإحرام؛ ولذا وجب الامتثال على هذه الكيفية التي تتميز بها عبادة الحج عن غيرها كحظر ارتداء الملابس المخيطة أو المفصَّلة على هيئة البدن، والتي أكَّد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله؛ فقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ))[1].

كما أن المسلم إنما يحج بيت الله الحرام لمغفرة ذنوبه، وتحصيل المثوبة والأجر العظيم، وليس ليأثم بمخالفة أمر الشارع الحكيم، وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم؛ ولذا نصَّ الفقهاء على إثم مرتكب محظور من محظورات الإحرام عمدًا دون عذر معتبَر، ومن ذلك قول الإمام القرطبي: "أجمع أهل العلم على أن المُحرِم ممنوع من حلق شعره وجزِّه وإتلافه بحلق أو نَوْرَةٍ أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن -يقصد قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ...} -، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة، واختلفوا فيما يلزم من فعل ذلك، أو

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم/ بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ، رقم (134) (1/ 39).

لبس أو تطيب بغير عذر عامدًا، فقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية..."[1].

[1] الجامع لأحكام القرآن: 2/ 384.

المبحث الثالث: سبل الوقاية والعلاج من مزالق الفتوى

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعزيز دور الفتوى المؤسسية.
- المطلب الثاني: التأهيل العلمي والواقعي للمفتين.
- المطلب الثالث: ضوابط التعامل مع الفتوى إعلاميًّا.

المطلب الأول: تعزيز دور الفتوى المؤسسية

في ظل الظروف الراهنة وسعي الدول والحكومات لنظم القيادة والحوكمة، فقد بات من الضروري القضاء على عشوائية الفتوى، وأن تكون الفتوى من مؤسسة تتحمل تبعتها الدينية والأخلاقية والمجتمعية، وضبط الفتوى باستخدام التقنيات المعاصرة له فوائد جمة، وفي هذا المطلب أعرض تجربة برنامج الفتوى والذي تُدوَّن الفتاوى عليه في لجنة الفتوى الرئيسة منذ أربع سنوات، حيث يَرِدُ المستفتي للجنة طارحًا سؤاله وتُدوَّن بيانات المستفتي من حيث الاسم والرقم القومي والفئة العمرية، وموضع الإقامة، وتُقسَّم الأسئلة لأنواع متعددة بحسب موضوع السؤال (عبادات- معاملات- أحوال شخصية- جنايات- ديات...).

ومن خلال الرصد الميداني لاستخدام برنامج الفتوى كانت النتائج التالية:

1. التوثيق للتراث العلمي لمتمثل في عدد كبير من الفتاوى في مختلف المجالات.
2. حصر أسئلة المستفتي حتى لا يتلاعب بالمفتين، حيث إن تدوين الأسئلة بالتاريخ وربطها بالرقم القومي ييسر على المفتي وقائع الفتوى السابقة، لا سيما إن كانت في الطلاق.
3. من خلال برنامج الفتوى وبمجرد تسجيل الرقم القومي تظهر الأسئلة السابقة والأماكن التي تردد عليها المستفتي؛ الأمر الذي يساعد المفتي على اختيار ما يناسب المستفتي لا سيما إن كان السائل موسوسًا.
4. بتسجيل الفتاوى يمكن لمركز متابعة الفتوى تنبيه المفتين على الأخطاء في الفتوى لتصحيحها وتداركها فيما بعد.

5. يعد التدوين وثيقة رسمية تعتمد عليها المحاكم المصرية أحيانًا.
6. يمكن لبرنامج الفتوى أن يقوم بإحصائيات مفيدة تُراعَى عند وضع برامج دعوية وتثقيفية، فعلى سبيل المثال، إن أردنا تنظيم ندوة دينية في محافظة ما فيمكن من خلال الأسئلة الواردة من المحافظة اختيار الموضوع المناسب لهذه المحافظة.

وبالإضافة إلى تنظيم الفتوى من خلال مؤسسة تقوم عليها فإن الفتوى المؤسسية تحقق الفوائد التالية:

- تنوع التخصص مما يعطي للجنة الفتوى مساحة واسعة من النقاش وتداول الآراء لاختيار أصحها وأنفعها للمستفتي، فعلى سبيل المثال يتوفر في لجنة الفتوى الرئيسة بالجامع الأزهر جميع التخصصات الفقهية (الفقه الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي- المقارن- أصول الفقه غير الحنفي- أصول الفقه الحنفي- القانون).
- يتاح للمؤسسة الرجوع للمختصين في العلوم التي تحتاجها الفتوى.
- تتعاون مؤسسات الدولة الرسمية مع جهة الفتوى المؤسسية، كما تعتمد المحاكم المصرية وجميع المؤسسات الفتوى الصادرة عن المؤسسة الرسمية.
- التحري الشديد وبذل الجهد في تحري الحكم الشرعي الذي يحقق مرضات الله تعالى ونفع العباد.

ولذلك فإن ربط الفتوى بمؤسسة مسؤولة أصبح واجبًا لا مفرَّ منه، وينبغي على المؤسسات الدينية أن تضطلع بمهمتها في حماية جناب الشريعة من العابثين، وألا

يَفُتَّ في عضدها التهم التي تُوجَّه إليها كالاتهام بالوصاية الدينية أو علماء السلطان... إلخ هذه التهم، كما ينبغي على المؤسسات الدينية أن تُعنى ببيان أحكام الشريعة لا سيما فيما تمس الحاجة إليه، وبِلُغَةٍ تناسب أهل العصر.

المطلب الثاني: التأهيل العلمي والواقعي للمفتين

الإفتاء ليس مجرد نقلٍ للنصوص، بل هو تنزيلٌ للأحكام على الواقع، يتطلَّب فهمًا دقيقًا للشرع، ومعرفة عميقة بالواقع المُعاش. ومن هنا تتجلى أهمية تأهيل المفتي تأهيلًا شاملًا، يجمع بين التكوين العلمي الرصين، والإدراك الواقعي المتزن، فالجمع بين التأهيل العلمي والواقعي للمفتي هو صِمَام أمان للإفتاء من الزلل، ويحقق المقصد الشرعي من الفتوى، فيكون المفتي راسخًا في العلم، بصيرًا بالواقع، مدركًا لمآلات كلامه، حارسًا للشريعة، وراعيًا لمصالح الخلق، ويتحقق هذا من خلال مراعاة المحاور التالية:

المحور الأول: التأهيل العلمي للمفتي:

1. **إتقان العلوم الشرعية والعربية:**

يتعين على المفتي أن تكون لديه معرفة صالحة بالعلوم الشرعية والعربية التي تتصل ببيان الأحكام الشرعية والتي منها:

القرآن الكريم- التفسير وعلومه- السنة النبوية وعلومها- العقيدة- المنطق- اللغة العربية وفروعها.

وينبغي عليه أن يتقن علوم الفقه التي تعين على معرفة الأحكام الشرعية وطرق الاستنباط، والتي منها علوم:

الفقه- القواعد الفقهية- مقاصد الشريعة- أصول الفقه- تخريج الفروع على

الأصول... ونحو ذلك من العلوم التي تساعد على معرفة الحكم الشرعي.

2. **معرفة الخلاف الفقهي ومآخذ الأقوال:**

- الإلمام بأقوال المذاهب ومناهجهم في الاستنباط.
- إدراك مناطات الترجيح واعتبار الخلاف المعتبر.

3. **التدريب على صناعة الفتوى:**

- التمرن على تنزيل الأحكام على النوازل.
- دراسة نماذج واقعية من الفتاوى، وتمحيصها وتحليلها.

4. **القدرة على الاجتهاد أو التخريج:**

- بحسب مرتبة المفتي: هل هو مجتهد مطلق، أو منتسب، أو مقلد مرجِّح.
- ضرورة الإحاطة بأدوات الاجتهاد إن أراد النظر في النوازل.

المحور الثاني: التأهيل الواقعي للمفتي:

1. **معرفة حال المستفتي:**

- من حيث بيئته، وثقافته، وظروفه الاجتماعية والاقتصادية.
- مراعاة الأعراف المؤثرة على الحكم دون أن تصادمه.

2. **الإلمام بالواقع المعاصر:**

- فهم النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.
- معرفة القوانين السارية وأثرها على النوازل.

3. **التواصل مع أهل الاختصاص:**

- في الطب، والاقتصاد، والقانون، والتقنية وغيرها من المجالات.
- إدراك أثر التخصصات الحديثة في تكوين الفتوى الدقيقة.

4. **الوعي بمآلات الفتوى:**

- مراعاة أثر الفتوى في الواقع، وعدم الاكتفاء بالنظر المجرد.
- اتساق الفتوى مع مقاصد الشريعة ومصالح الأمة.

المطلب الثالث: ضوابط التعامل مع الفتوى إعلاميًّا

مع تطور وسائل الإعلام وتعدد المنصات، ظهرت الحاجة إلى تناول الفتوى عبر هذه الوسائل؛ لِمَا تحققه من الانتشار وسرعة الوصول. إلا أن الفتوى في هذا السياق تكتنفها جملة من المخاطر، وتستوجب التزام ضوابط شرعية وعلمية تحفظ هيبة الفتوى، وتضمن تحقق مقاصدها.

ويجدر بنا هنا الإشارة إلى ضوابط التعامل مع الفتوى لتجنب الوقوع في المزالق التي تنال من هيبة الفتوى أو تنحرف عن مرادها.

1. أن يتصدى للفتوى المتخصصون الذين جمعوا بين علوم الشريعة وفقه الواقع وما يتطلبه الواقع من إصلاح ورشد.
2. أن تنضبط الفتوى بلغة العلم، وأن يتجنب المفتي الإسفاف الذي لا يناسب لغة العلم.
3. أن يتحلى المفتي بالتواضع، والإنصاف، واحترام الآراء المخالفة، وأن يتجنب الطعن في العلماء أو التشهير بالناس.
4. أن يظهر المفتي بالمظهر الذي يحافظ على هيبة وجلال ووقار الافتاء، فلا يفتي على

البث المباشر بملابس لا تليق بهيئة العالم كما يفعل بعضهم.

5. أن يتريث المفتي في الجواب حتى يتبين وجه السؤال، خاصة في القضايا المركبة والنوازل المستحدثة.

6. ألا يتهيب المفتي من قول "لا أدري" تلكم العبارة التي لا نكاد نسمعها في وسائل الإعلام ولا منصات الميديا مع حالة الفقر العلمي الشديد للغالبية العظمى من المتصدين للفتوى، ومع ذلك لا نرى إلا جرأة وإقدامًا بغير تريث ولا تؤدة على الإفتاء في قضايا تحتاج لدورات من مجامع فقهية متخصصة.

7. أن يلتزم التأني في النوازل، وعدم التسرع خوفًا من الزلل أو الخطأ.

8. الفتوى تتطلب تصورًا واضحًا للسؤال، ودقة في الجواب، ولذا فينبغي منع أو تقييد برامج الإفتاء على الهواء مباشرة، وألا يتعرض لها إلا المتمرسون في الفتوى.

الضوابط المتعلقة بمحتوى الفتوى على وسائل الإعلام:

1. تجنب الفتاوى التي تحتاج إلى مواجهة كفتاوى الطلاق والفتاوى التي تتعلق بالنزاع بين أطراف متعددة، وإحالتها للجان الفتوى التابعة للأزهر أو دار الإفتاء.

2. استخدام لغة واضحة مبسطة تراعي فئات الجمهور المختلفة.

3. الحذر من توظيف الفتوى للنَّيْل أو التشهير بالشخصيات الحقيقة أو المعنوية أو الدعاية للسلع والمنتجات؛ لأن ذلك مما ينال من هيبة الفتوى.

4. التمييز بين الفتاوى العامة والفتاوى الخاصة.

5. أن يبتغي المفتي وجه الله تعالى وبذل النصح للناس، لا أن يسعى لاكتساب الترينـد.

6. ألا تتحول الفتوى التي هي بيان لحكم الله تعالى إلى وسيلة لجذب المتابعين أو دعم

أجندات معينة.

7. الحذر من مسايرة الأهواء أو التنازل عن الثوابت الشرعية.

ومما تجدر التوصية به في هذا الشأن:

أن تتحلى الوسائل الإعلامية بالشجاعة في تصويب الأخطاء والتنبيه عليها منعًا لتكرارها، فأتمنى أن يتحلى المفتي بتصويب الأخطاء التي وقع فيها أو المغالطات التي صدرت منه أثناء تصديه للفتوى.

الخاتمة:

انتهى البحث بفضل الله تعالى إلى النتائج التالية:

1. حفظ مكانة الفتوى، وضبطها بالعلم والورع، يُعدُّ من ضرورات حفظ الدين والمجتمع، وهو من فروض الكفايات التي لا يجوز التفريط فيها.
2. يراد بمزالق الإفتاء: الأخطاء والانحرافات التي يقع فيها المفتي لتجاهل الأدلة الصحيحة، أو لتجاهل الواقع الذي تطبق فيه الفتوى، أو للغفلة عن الآثار المترتبة على الفتوى.
3. الأسباب التي تُوقِعُ في مزالق الإفتاء كثيرة، ومنها: الإفتاء بغير تأصيل علمي ولا مذهب فقهي معتمد، والتسرع في الفتوى دون تحقُّق وتحرٍّ، والتحيز السياسي أو الطائفي، والإفتاء في النوازل الكبرى دون أهلية، والإفتاء بقصد إرضاء الجمهور أو الإعلام، وعدم اعتبار مقاصد الشريعة أو مآلات الفتوى، وتجاهل العرف والقوانين المعمول بها.
4. الفتوى التي انزلقت عن مسارها الصحيح تُضلِّل الأفراد، وتُوْقِعهم في محظورات

شرعية وهم يظنون أنهم على صواب، وتُوقِعُ الناس في التفريط أو الغلو، وكلاهما مذموم. وقد يترتب على ذلك زعزعة الثقة في مرجعية العلماء، أو الوقوع في الحيرة والاضطراب في فهم الدين والعمل به.

5. من الآثار السلبية لانزلاق الفتوى أنها تؤدي إلى تفكك القيم، وشيوع الفوضى الفقهية، وتعدد المرجعيات المتناقضة وتُفضي إلى تشويه صورة الشريعة الإسلامية، وتصويرها على أنها متناقضة، أو غير منضبطة، أو غير صالحة للتطبيق في العصر الحديث. وهذا يُسهم في نفور الناس من الدين أو التشكيك في أحكامه.

6. من الأسباب التي تُوقِعُ في انزلاق الفتوى الانغلاق على ظاهر النص، وسوء فهم النص، وتنزيله على غير محله، ومخالفة المعمول به، وتفويت مقاصد الشريعة.

7. سبل الوقاية والعلاج من مزالق الفتوى تتمثل في تعزيز دور الفتوى المؤسسية، والتأهيل العلمي والواقعي للمفتين، وأن تنضبط الفتوى بالقواعد الشرعية المرعية.

المراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

1. تفسير الطبري، لابن جرير الطبري.

2. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة،

ثالثا: مراجع الحديث وعلومه:

1. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض.

2. جامع السنن (سنن أبي داود)، لأبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

3. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، للبخاري.

4. سنن ابن ماجه، لابن ماجه.

5. سنن الدارمي (المعروف بمسند الدارمي)، للدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ- 2000م.

6. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت- دار القبلة، جدة.

رابعًا: مراجع الفقه وأصوله:

1. الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني.

2. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي.

3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

4. الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

5. إيضاح المناسك، للنووي.

6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

7. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي.

8. التجريد، للقدوري.

9. الحاوي الكبير، للماوردي، دار الفكر، بيروت.

10. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

11. رسالة في زكاة الحلي، لمحمد بن صالح العثيمين.

12. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي.

13. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية.

14. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص.

15. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر.

16. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.

17. المختصر في اختلاف العلماء، للطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر.

18. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

19. الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ.

20. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني.

21. الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة.

خامسا: مراجع الفتوى وآدابها:

1. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت.

2. الفتاوى، للسبكي.

سادسا: مراجع اللغة والمعاجم:

تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سابعا: مراجع إلكترونية:

http://www.dar-alifta.org/ar/Default.aspx?sec=fatwa

-https://www.masrawy.com/news/news